القرار عدد 1243
الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2019
في الملف الإداري عدد 2019/1/4/5232

إيقاف التنفيذ – مبرراته.

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب.

رفض طلب إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطلوب نقضه أن السيد (س.م) تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش عرض فيه أنه يقطن رفقة أسرته بالمنزل الكائن بعنوانه منذ زمن بعيد إلى أن شيد السيد (إ.ا) منزلا في الجهة المقابلة مباشرة لمنزله، وبعد مدة قام بفتح محل للترويض الطبي لفائدة ابنه بقبو المنزل المخصص أصلا للسكن الشخصي، وأنه باعتباره المتكفل بوالديه المسنين المريضين تضرر من هذه الوضعية، فالزقاق الذي يفصل بين المنزل ومحل الترويض الطبي لا يتجاوز عرضه ثلاثة أمتار ونصف بالنسبة للطريق، وحوالي متر ونصف بالنسبة للرصيفين مما يسبب إزعاجا وقلقا له ولعائلته وزوارهم نتيجة حرمانهم من استعمال مرآب سياراتهم خروجا ودخولا بسبب اصطفاف وتوقف مختلف العربات الحاملة للمرضى بما فيها سيارات الإسعاف وسيارات الأجرة الصغيرة، وما يترتب عن ذلك من مشاجرات وضوضاء جراء استعمال المنبهات وعرقلة السير ناهيك عن الزبناء الآخرين من الراجلين وأصحاب الكراسي المتحركة الذين يتخذون من مدخل منزله مكانا للتجمع والجلوس وأن ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة رغم توجيهها إنذارين للمدعى عليه من أجل تسوية وضعية محله والحصول على رخصة تهيئته، ورغم أن السلطة المحلية طلبت من عمالة الرباط في كتابين من إصدار قرار بإغلاق المحل المذكور لعدم استجابته للإنذارين إلا أن عمالة الرباط لم تستجب للأمر و لم تعمل على تفعيل المقتضيات المتعلقة بالتعمير سيما المواد 40 و50 و55 من القانون رقم 12-90 المغير والمتمم بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، كما خالفت المواد 110 و111 و115 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وظهير 1977/02/15 المتعلق باختصاصات العامل التي تخول ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية في الشق المتعلق بالسكينة ومراقبة المهن غير المنظمة كمهنة الترويض الطبي مع العلم أن كل هذه الإجراءات والمراسلات جاءت بناء على مسطرة مخالفة تعميرية منجزة من طرف رئيس الجماعة الحضرية بالرباط موضوعها استغلال قبو فيلا في الترويض الطبي بدون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رخصة مما يكون معه قرار الرفض الضمني الصادر عن والي جهة الرباط سلا القنيطـــرة، وعامـــل عمالة الرباط القاضي بعدم إغلاق محل الترويض الطبي المستغل من طرف المدخل الأول في الدعوى مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، ملتمسا الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك قانونا وبعـــد تمام الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الطعن استأنفه المدعي أمام محكمة الاستئناف الإداريـــة بالرباط التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتـــب على ذلك قانونا وهو القرار المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب طلب إيقاف التنفيذ:

حيث تقدم الطرف الطالب بطلب إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه وأفاد أنـــه أثار بعريضة النقض أسبابا جدية من شأنها أن تفضي إلى نقضه، وأن من شأن تنفيذه خلق وضعية يصعب تداركها

لكن حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعـــة الجلســـات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القســـم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي **رئيسا** والمستشارين السادة: احمد دينيـــة **مقـــررا**، المصـــطفى الدحاني، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمســـاعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض